

المدونة الكبرى

فيه أولياء الجناية فيكون ذلك في رقبتة قال مالك ولو لم تكن ماتت لم تكن الجناية إلا في رقبتة ولا يكون ولدها في جنايتها وإن كانت الجناية قبل أن تلد أخبرني عن مالك غير واحد ممن أثق به